

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

الرقم ٢٣/١/٣/١٣٤٧

التاريخ ١١/٥/١٤٠٥

الموضوع

الإدارة العامة لحماية المستهلك

قرار وزير التجارة رقم ١/٣/١٣٤٧ وتاريخ ١١/٥/١٤٠٥ هـ

بأصدار اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري

ان وزير التجارة
بما له من ملاحظات

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ

١٤٠٤/٥/٢٩ هـ

يقرر ما يلي

المادة الاولى : الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري بالصيغة المرفقه

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

د/

وزير التجارة

سليمان التميمي

الموضوع

اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري

أحكام عامة

مادة (١) السلعة المغشوشة طبقاً للفقرة (د) من المادة الأولى من النظام هي تلك السلعة التي يروج لها بما يخالف حقيقتها، بأية طريقة من طرق الاعلان مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الاعلان عنها في احدى وسائل الاعلام كالصحف والاذاعة والتليفزيون.

مادة (٢) يقصد بعبارة المواصفات المقررة الواردة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة الغش التجاري مايلي :-

أ - المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس او الصادرة من جهات اخرى محلية أو أجنبية وتعتمدها الهيئة المذكورة.

ب - المواصفات الصادرة من جهات ادارية سعودية يخولها نظامها اصدار مثل هذه المواصفات او الشروط .

الاحوال التي تعتبر فيها السلعة غير المطابقة للمواصفات

المقررة مغشوشة أو فاسدة

مادة (٣) تعتبر السلعة الغير مطابقة للمواصفات المقررة مغشوشة او فاسدة في الاحوال الآتية :-

أ - عدم توفر اى من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة او الاخلال بهذه المتطلبات باية صورة من الصور او التعديل فيها بالحدف او الاضافة بالمخالفة للمواصفات .

ب - اذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعا او الممنوعة نظاما او احتوت على شيء من ذلك .

ج - مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة ويستثنى من ذلك المخالفات التي لاتؤدي الى الاضرار بالمستهلك صحيا او ماديا على ان تزال هذه المخالفات بالوسائل المقررة .

م

- د - مخالفة الشروط الصحية لمصانع الاغذية والعاملين بها والواردة بالموصفات القياسية .
- هـ - مخالفة شروط التعبئة او النقل او التخزين او العرض

ضوابط رفع الغش عن السلعة المستوردة والمدة

اللازمة لذلك وكيفية التصرف فيها

مادة (٤) يتم رفع الغش عن السلع المستوردة بازالة اسباب المخالفة وفقا للاحكام الواردة بالمواد التالية ، ولا تسري هذه الاحكام على السلع المستوردة الفاسدة او غير الصالحة .

مادة (٥) يكون رفع سبب المخالفة بتصويب البيانات الخاطئة المتصلة بالسلعة سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها او في وصفها او طرق الاعلان عنها وذلك كله اذا قدر وكيل الوزارة المختص او من يفوضه امكانية ذلك ويشترط ان يتم تصويب هذه البيانات بصورة واضحة وبما لا يسمح بتغييرها او التلاعب فيها .

مادة (٦) تتخذ اجراءات رفع سبب المخالفة من قبل المستورد بمجرد اشعاره رسميا بذلك وعليه الانتهاء من هذه الاجراءات خلال مدة لا تجاوز ثلث المدة المتبقية من فترة الصلاحية المقررة للسلعة ويحد اقصى ستون يوما في جميع الاحوال . وفي حالة تعذر استيفاء التصحيح خلال المدة المذكورة يجوز لوكيل الوزارة المختص او من يفوضه بناء على الاسباب التي يبيدها المستورد - اصدار قرار بالتمديد المناسب .

مادة (٧) يجوز للمستورد قبل انتهاء المدة او المدد المحددة لرفع سبب المخالفة طلب اعادة تصدير السلعة لتعذر القيام باجراءات رفع الغش عنها .

مادة (٨) مع عدم الاخلال بنظام الجمارك ولائحته التنفيذية وبتوقيع العقوبات المقررة نظاما يصرح وكيل الوزارة المختص او من يفوضه للمستورد بالتصرف في السلعة اذا ما ثبت من المعاينة بمعرفة الجهة الادارية المختصة بوزارة التجارة استيفاء التصحيح المطلوب خلال المدة او المدد المحددة لذلك .

مادة (٩) اذا لم يتم رفع سبب المخالفة عن السلعة او لم يتقدم بطلب اعادة تصديرها خلال المدة او المدد المحددة له تصدر السلعة اداريا دون مقابل بموجب محضر ضبط ومصادرة ويتم التصرف فيها اما بتوزيعها على جهات البر بالمجان او بيعها بالمزايدة بعد اتخاذ اجراءات رفع سبب المخالفة عنها على ان تخضع المصاريف المترتبة على ذلك من حصيله البيع ، او التصرف فيها بأية وسيلة اخرى تكون محققة للمصالح العام .

ويصدر بتحديد وسيلة التصرف في كل حالة قرار من وكيل وزارة
التجارة المختص أو من يفوضه .

ضوابط رفع الغش أو إعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المصنعة
أو المجهزة محليا والمدة اللازمة لذلك وكيفية التصرف فيها

مادة (١٠) يتم رفع الغش عن السلع المصنعة أو المجهزة محليا وفقا للذات
الاحكام الخاصة بالسلع المستودرة بالقدر الذي لايتعارض مع
طبيعتها .

ولا تسرى هذه الاحكام على السلع المصنعة أو المجهزة محليا
الفاصلة أو غير الصالحة للاستعمال .

مادة (١١) يجوز لوكيل الوزارة المختص أو من يفوضه - اذا قدر امكانية ذلك
بناء على طلب المصنع أو المجهز أو من تلقاء نفسه - الموافقة
على إعادة تصنيع أو تجهيز السلعة المغشوشة بما يجعلها صالحة
للاستعمال في الغرض المصنعة أو المجهزة من أجله ومطابقة
للمواصفات المقررة لها ان وجدت أو لاستعمالها في أي غرض آخر، على
ان يحدد المدة التي يتعين خلالها إعادة التصنيع أو التجهيز ويجوز
تمديد هذه المدة للأسباب التي يبديها المصنع أو المجهز ويقدرها
وكيل الوزارة المختص أو من يفوضه .

مادة (١٢) يشترط للموافقة على إعادة تصنيع أو تجهيز أي سلعة ثبوت قيام
المصنع أو المجهز بالتحفظ عليها في مكان التصنيع أو التجهيز
وسحبها من التداول اذا كان قد سبق طرحها ويؤخذ عليه تعهد بعدم
التصرف فيها كليا أو جزئيا الا بعد إعادة تصنيعها أو تجهيزها
وفقا للشروط الصادر بها قرار الموافقة على ذلك بعد معابنتها
من الجهة الادارية المختصة وصدور موافقة وكيل الوزارة المختص
على طرحها للتداول أو الاستهلاك .

مادة (١٣) يجوز بالنسبة للكليات الكبيرة الموافقة على إعادة تصنيعها
أو تجهيزها والتصرف فيها على دفعات بمراعاة القواعد والاجراءات
المحددة بالمادة السابقة .

مادة (١٤) اذا لم يقيم المصنع أو المجهز باجراءات رفع الغش أو إعادة تصنيع
أو تجهيز السلعة المخالفة بحسب الاحوال خلال المدة أو الممدد
المحددة له ووفقا للقواعد والاجراءات السالف ذكرها تصادر السلعة

- ٤ -

اداريا دون مقابل ويتم التصرف فيها على النحو الوارد بالمادة "٩" من هذه اللائحة الا اذا ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال في اي وجه من وجوه الاستعمال المشروعة فيتم اتلافها وتحرير محضر اتلاف بذلك .

كيفية التصرف في السلع المغشوشة او الفاسدة او غيرالصالحة للاستعمال التي تنتم مصادرتها

مادة (١٥) السلع المغشوشة او الفاسدة او غير الصالحة للاستعمال والتي يتم بيعها او طرحها للبيع تصادر اداريا دون مقابل ويتم التصرف فيها وفقا لمايلي :-

أ - السلع التي يثبت الغش في متطلباتها او يثبت فسادها او عدم صلاحيتها للاستعمال في اي غرض من الاغراض يتم اتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الادارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر ضبط ومصادرة بذلك .

ب - فيما عدا السلع المشار اليها بالبند السابق يتم التصرف في السلع المصادرة على النحو الوارد بالمادة "٩" من هذه اللائحة .

كيفية التصرف في المواد او العبوات او المطبوعات التي يقصد بها غش اية سلعة

مادة (١٦) المواد او العبوات اوالمطبوعات التي يقصد بها غش اية سلعة تصادر اداريا دون مقابل وفقا لحكم المادة ٨ من النظام بموجب محضر ضبط ومصادرة ويتم التصرف فيها من قبل الجهة الادارية التي قامت بضبطها على النحو الوارد بالمادة ٩ من هذه اللائحة اذا ثبت صلاحيتها للاستعمال في اي غرض من الاغراض المشروعة وفيما عدا ذلك يتم اتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الادارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر اتلاف ذلك .

ضبط المخالفات واخذ العينات من السلع موضوع المخالفة

مادة (١٧) يتولى الموظفون المشار اليهم بالمادة ١٤ من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط مايقع من مخالفات لاحكام نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من احد الاشخاص او نتيجة

مرورهم في الاسواق والمحلات التجارية ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل او من يقوم مقامه ساعة الضبط .

يجوز لاي من الموظفين المشار اليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المنوطة به القيام بمايلي . . .

أ - دخول المحلات الموجودة فيها السلع الخاضعة لاحكام نظام مكافحة الغش التجارى وما يلحق بهذه المحال من ممرات ومستودعات واماكن تخزين البضائع وحفظها سواء كانت هذه الاماكن مخصصة لهذا الغرض ام يستعمل جزء منها لغرض آخر كالسكن ونحوه .

ب - التحفظ على السلع المشتبه في صلاحيتها او المخالفة للمواصفات المقررة وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء وكذا صورة السجل التجارى وصورة عقد ملكية او ايجار المحل، ويحرر بذلك محضر حجز يوقع منه ومن صاحب المحل او من يقوم مقامه ، على ان يثبت الموظف في المحضر المكان الذى تم فيه التحفظ على هذه السلع سواء كان مستودع التاجر او ركن من محله او المستودع المخصص لهذا الغرض من قبل البلدية وذلك كله بعد التأكد من ان هذه السلع غير محجوز عليها بواسطة جهة رسمية اخرى واخذ التعهد اللازم من صاحب السلعة بمايفيد ذلك ، فان افاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك . ويجرى التحفظ على السلع في كل الاحوال على ان يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة واشراك مندوب عنها اذا ماتقرر مصادرة هذه السلع او اتلافها وفقا لاحكام نظام مكافحة الغش التجارى .

ج - اجراء تحقيق فوري مع المخالف اذا قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهة المخالف بالمخالفة المنسوبة اليه وفي جميع الاحوال يتعيّن السماح للمخالف بتقديم ملاحظاته كتابة او تدوينها وارفاق ذلك بمحضر الضبط بعد اثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته بالمحل وعنوان سكنه وعنوان المحل التجارى كما يحق للمخالف التثبيت من شخصية الموظف الذى قام بالضبط .

مادة (١٩) يكون اخذ العينات للفحص او التحليل عند وجود شبهة قوية في الغش او الفساد او عدم الصلاحية بمعرفة الموظفين المختصين وفقا لحكم المادة ١٤ (أ) من النظام وذلك وفقا للقواعد والاجراءات الآتية :-

أ - يتم اثبات واقعة اخذ عينات في محضر الضبط ، ولايستحق صاحب السلعة اى مقابل عن العينات ومع ذلك يجب بالنسبة للسلع غير

- الغذائية ذات القيمة المادية الكبيرة اعادتها للتاجر اذا ما ثبت من الفحص والتحليل صلاحيتها.
- ب - يتم اخذ العينات بطريقة عشوائية وتتحدد كمياتها بالنظر للكمية المضبوطة ونوع العبوات ،على ان يراعى بقدر الامكان اخذ ثلاث عينات متماثلة فاذا تعذر ذلك بسبب قلة الكمية فيكتفى بعينة واحدة.
- ج - يراعى بالنسبة للعبوات الكبيرة استخدام وسائل سحب العينات المناسبة واواني الحفظ ووسائل النقل التي لاتؤدى الى تلوث العينات او تغيير صفاتها.
- د - توضع كل عينة داخل حرز وتوقع او تختم بخاتم محرر المحضر ويعلق عليها بطاقة لها كعب بها البيانات الآتية :-
- (١) اسم العينة.
 - (٢) اسم صاحب العينة ومحل اقامته.
 - (٣) تاريخ اخذ العينة.
 - (٤) اسم آخذ العينة ووظيفته وتوقيعه على البطاقة ويبين على الكعب تاريخ اخذ العينة واسمها والرقم السرى لها.
- هـ - تدون البيانات الواردة بالبطاقة الخاصة بالعينة في دفتر بارقام متتابعة لكل سنة ويرصد رقم القيد ثم ترسل احدى العينات الى المختبر بعد نزع البطاقة دون الكعب وتسلم العينة الثانية مختومة الى صاحب الشأن او من يمثله ويحتفظ بالعينة الثالثة لدى الجهة الادارية المختصة لحين ورود نتائج الفحص والتحليل المخبرى .
- و - تختص بالفحص والتحليل مختبرات مراقبة الجودة النوعية التابعة لوزارة التجارة او اى مختبر يصدر باعتماده قرار من وزيرالتجارة
- ز - يتعين اتمام الفحص والتحليل خلال مدة لاتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اخذ العينة .
- ح - اذا اثبت الفحص او التحليل عدم مطابقة السلعة في متطلباتها للمواصفات يتم اخطار التاجر بذلك ويؤخذ عليه تعهد بعدم التصرف في الكميات المحجوزة وعلى الموظف المختص الرفع عن ذلك مباشرة الى مرجعه لاكمال الاجراءات النظامية .

بم

الموضوع

- ٧ -

ط - اذا لم يبلغ التاجر بنتيجة الفحص والتحليل في ميعاد غايته شهر من تاريخ اخذ العينة اعتبرت اجراءات الحجز كأن لم تكن مالم يشعر التاجر بسبب التأخير قبل نهاية هذه المدة.

ك - السلع التي يتعذر اخذ عينة منها وفقا للاجراءات المبينة بالبنود السابقة تصدر بالاجراءات الخاصة بها تعاميم من الادارة العامة لحماية المستهلك، والى ان تصدر هذه التعاميم يستمر العمل بالقواعد والاجراءات السارية حاليا في هذا الشأن.

كيفية ثبوت فساد السلعة وكيفية التصرف فيها

مادة (٢٠) يثبت فساد السلعة بمايلي :-

- ١) انتهاء فترة الصلاحية المقررة نظاما او المنصوص عليها ببطاقة الصنف .
- ٢) اقرار صاحب البضاعة .
- ٣) نتائج الفحص او التحليل المخبري .
- ٤) بالنسبة للمواد الغذائية سريعة الفساد وفقا لما يقرره معالي وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة (٢١) يتم مصادرة السلع التي يثبت فسادها وفقا لاحكام المادة السابقة اداريا دون مقابل ويتصرف فيها على النحو الوارد بالمادة (٩) اذا تبين صلاحيتها للاستعمال في اي غرض من الاغراض بصورة مشروعة والا يتم اتلافها بالوسيلة التي تقدرها الجهة الادارية المختصة التي قامت بضبطها بعد تحرير محضر بذلك.

مادة (٢٢) تقوم البلديات والمجمعات القروية باحالة محاضر المخالفات التي تضبط من قبل مفتشيها ومشروعاتها الى الادارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة او فرع وزارة التجارة المختص بحسب الاحوال وذلك وفقا لتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية بالنيابة رقم ٣/١٤٠١/ص وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢ هـ .

مادة (٢٣) تتولى الادارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة او مدير الفرع المختص بحسب الاحوال احالة مخالفات الغش التجاري وماتم بشأنها وكافة الاوراق والمستندات المتعلقة بها الى لجنة الفصل في مخالفات الغش التجاري المختصة .

الرقم

التاريخ

اجراءات المحاكمة واصدار القرارات واعلانها للمخالفين

- مادة (٢٤) تباشر لجان الفصل (في مخالفات الغش التجاري) اختصاصاتها المحددة بالنظام وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد التالية :-
- مادة (٢٥) يتولى رئيس اللجنة - الذى يحدده القرار الصادر بتشكيلها - الاشراف على اعمالها الفنية والادارية وتحديد مواعيد الجلسات وتوزيع العمل بينه وبين اعضائها ورفع قراراتها للوزارة .
- مادة (٢٦) يخطر ذو الشأن بموعد الجلسة المحدد لنظر المخالفة قبل الموعد المذكور باسبوع على الاقل على ان يتضمن الاخطار بيان التهمة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع اقواله ، وتقديم مايعن له مستندات كما يجوز للجنة اذا رأت وجها لذلك استدعاء الموظف الذى قام بضبط المخالفة لاستيضاح أية مسألة تتعلق بها .
- مادة (٢٧) يكون للجنة استيفاء ماتراه من تحقيقات وكذا القيام بالمعاينات اللازمة لمكان الضبط اذا قدرت ضرورة ذلك ، ولها في هذه الحالة اجراء المعاينة بكامل هيئتها او بنذب احد اعضائها لهذه المهمة على ان يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة .
- مادة (٢٨) تفصل اللجنة في المعاملات المحالة اليها على وجه السرعة ومع ذلك اذا ما اقتضى الامر نظر المخالفة في اكثر من جلسة يراعى اخطار من يتخلف من ذوى الشأن عن حضور احدى الجلسات بموعد الجلسة التالية .
- مادة (٢٩) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية ويتولى كل عضو اعداد القرارات التي يعهد اليه اعدادها .
- مادة (٣٠) يخطر ذو الشأن بصورة من القرار الصادر في حقهم وينص فيه على حقهم في التظلم خلال المدة المنصوص عليها نظاما ويرسل الاصل مع باقى اوراق المعاملة الى الادارة العامة لحماية المستهلك بوزارة التجارة لاستكمال الاجراءات اللازمة قبل عرضها على وزير التجارة .
- مادة (٣١) يكون اخطار ذوى الشأن بمواعيد الجلسات وبالقرارات الصادرة من اللجنة بتسليمها اليهم شخصيا او لمن يعمل لديهم او ينوب عنهم قانونا وذلك عن طريق فروع او مكاتب الوزارة ان وجدت او عن طريق امانة البلد كل في حدود اختصاصه .